

تاريخ القبول: 2025/05/05..

تاريخ الاستلام: 2025/03/01

أخلاقية قانون المسؤولية المدنية

The Ethicalization of Civil Liability Law

بن خدة حمزة

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار.

benkhedda.hamza@univ-bechar.dz

ملخص:

لم تعد المسؤولية المدنية مجرد أداة لتعويض الأضرار، بل تطورت لتصبح آلية استباقية تدمج بين مبدأي الوقاية والحماية لدرء المخاطر المجتمعية. فبعد أن حصرتها التقليد القانوني في جبر الضرر الناجم عن الإخلال بالالتزامات العقدية والأخرى القانونية، بات هذا النهج عاجزاً أمام تعقيدات الثورة الصناعية والمخاطر التكنولوجية غير القابلة للإثبات العلمي الفوري، مما استوجب إعادة هندسة الأطر الفلسفية والقانونية للمسؤولية، من خلال تعزيز البعد الأخلاقي لمبدأ الحماية، ليتحول إلى إطار وقائي يفرض كالتزام قانوني مسبق.

وقد توسع نطاق تطبيق هذا المبدأ، المستمد من التشريعات البيئية والصحية، ليشمل المسؤولية المدنية عن المخاطر المستحدثة، كما هو الحال في المسؤولية عن الإشعاعات الكهرومغناطيسية الناتجة عن أبراج الاتصالات أو المواد المعدلة وراثياً، حيث تطبق التدابير الوقائية الاستباقية استناداً إلى الظن العلمي المبرر دون انتظار اليقين العلمي التام. وبذلك، أصبحت الحماية ركيزة استراتيجية تدمج بين التعويض والوقاية، مما يقلل المنازعات القضائية ويعزز العدالة الاجتماعية عبر موازنة الحقوق الفردية مع المصلحة الجماعية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية، الأخلاق، الوقاية، الحماية، المخاطر، استباق، التعويض، الإثبات.

Abstract:

Civil liability has shifted from merely compensating damages to actively preventing risks through the precautionary principle. While initially focused on repairing contractual or legal harm, it struggled to address industrial and technological dangers that lack immediate scientific verification. This limitation prompted a legal and philosophical shift, reinforcing the ethical role of precaution and transforming liability into an anticipatory legal duty .

This principle applies to fields like radiation from telecommunication antennas and GMOs, mandating preventive measures even in cases of scientific uncertainty. By integrating compensation with prevention, it reduces legal disputes and enhances social justice. Ultimately, it balances individual rights with collective well-being, making liability a proactive legal safeguard.

Keywords: Responsibility, Ethics, Prevention, Precaution, Risks, Anticipation, Compensation, Evidence.

منذ نشأتها، شكلت المسؤولية المدنية حجر الزاوية في بناء الأنظمة القانونية الحديثة، ذلك أنها، وإن اعتبرت من كبرى نظريات القانون المدني المرتبطة تاريخياً بتقنين نابليون لعام 1804، فإن جذور المفهوم تعود إلى ما قبل ذلك بعقود. ويكفي في هذا السياق الإشارة إلى تعريف المصطلح الوارد في قاموس الأكاديمية الفرنسية لعام 1798 حينما ربط المسؤولية بالضمان، حيث عرفت بأنها التزام الشخص بتحمل عواقب الإخلال بما هو ضامن له، حتى لو نتج الإخلال عن أفعال أشخاص يخضعون لرقابته¹.

وفي سياق تحليل مصطلح المسؤولية القانونية، يبرز التمييز الكلاسيكي بين ثلاثة أنواع رئيسية، هي المسؤولية الإدارية² والأخرى الجزائية³ ثم المسؤولية المدنية، إذ يتمثل الفرق بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الإدارية في أن الثانية تنطلق من خطأ مرفقي كمعيار لعقد الاختصاص للقضاء الإداري، في الوقت الذي يمكن الخروج فيه عن هذا المبدأ إلى المسؤولية المدنية استثناء وفق معاني الخطأ الشخصي. وهو ما يتضح من خلال الكتاب الرابع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري⁴ المعنون بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية.

لينتهي الفرق الجوهرى بين المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية إلى اختلاف الغاية الأساسية لكل منهما، حيث تهدف الأولى إلى معاقبة الجاني على فعل جرمه المشرع ورصد له عقوبة معينة، بينما تتجه الثانية إلى إصلاح الضرر المادي أو المعنوي الذي لحق بالمضروب جراء إخلال بالتزام. ومع ذلك، قد يتداخل النطاقان حينما ينشأ عن الفعل الواحد مسؤوليتان (جزائية ومدنية)، من خلال ما يعرف بالدعوى المدنية بالتبعية التي تجيز للمتضرر المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجزائي نفسه، دون حاجة لرفع دعوى مستقلة. وهو ما يظهر جلياً في الدعوى المدنية بالتبعية كما نصت عليه المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري⁵.

وفي ضوء هذه الفروق الجوهرية، تظل المسؤولية المدنية تجسيدا للجزاء القانوني الناشئ عن الإخلال بالالتزامات عبر مسارين رئيسيين هما المسؤولية العقدية كخرق لالتزام تعاقدى متفق عليه بين الأطراف، ثم المسؤولية التقصيرية المنبثقة عن إخلال بالتزام قانوني عام يلزم الجميع بعدم الإضرار بالغير. وحينها تبرز قدرة ثنائية المسؤولية المدنية على الموازنة بين حماية الاستقرار التعاقدى في المسؤولية العقدية، وضمان السلامة العامة في المسؤولية التقصيرية.

هذا ورغم التكريس التشريعي للفصل بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، ومن ثم انتهاء معايير التمييز بينهما إلى سبعة⁶ تحول نظريا دون الجمع بينهما في دعوى واحدة، يلحظ المتأمل في تطور المسؤولية المدنية أن الثورة الصناعية من جهة، وانتشار المخاطر البيئية ثم التكنولوجيا من جهة أخرى، قد أسفرا عما يعرف بأزمة المسؤولية⁷. وبالتالي، عاد الجدل التقليدي حول إمكانية الخيرة بين المسؤولتين في الحالات التي يتداخل فيها الإخلال بالالتزام التعاقدى مع خرق التزام قانوني. وهو الحال في مخالفة الالتزام بالإعلام أو الالتزام بحسن النية في العقود، حيث دفع هذا التداخل كلا من الفقه والقضاء لإعادة النظر في الصلاية التشريعية التي تفصل بين المسؤولتين، وذلك بالسعي نحو وضع معايير مرنة تواكب تعقيدات العلاقات الحديثة.

وتوقفا عند أهم محطات تطور المسؤولية المدنية بشكل عام، والمسؤولية التقصيرية بشكل خاص، بوصفها الأصل مقارنة بالعقدية، يبرز ذلك التحول الجذري من النظرية الشخصية القائمة على إثبات الخطأ إلى النظرية الموضوعية القائمة على تحمل التبعة والضمان. وفي هذا استجابة لعجز الأساس التقليدي عن مواكبة تعقيدات المجتمع الصناعي وتفشي الأضرار الجماعية كالكوارث البيئية أو حوادث التكنولوجيا الحيوية. كما شهد التطور تحولاً نحو تبني آليات جديدة للتعويض، مثل توسيع نطاق التأمين وفق ما يعد تجسيدا عمليا لنظرية الضمان المرتبط ببناءها بالفقيه الفرنسي ستارك. بل إن الوضع نفسه ينطبق على صناديق الضمان، وصولاً إلى الحالات التي تتدخل فيها الدولة لإسعاف المتضررين في مجالات يبرز فيها غياب المسؤول عن حدوث تلك الأضرار⁸.

وعلى ذلك، تعد المسؤولية المدنية بما تفرضه من تعويض أحد أبرز الآليات القانونية المرتبطة بواقع المخاطر المعاصرة التي تحاصر الإنسان من كل جانب، بدءاً من تعقيدات التجارة الإلكترونية ممثلة أكثر في الإعلانات المظلمة وتحديات الجهة المسؤولية، وصولاً إلى مخاطر المواد

الاستهلاكية المحببة كما هو الحال في المواد الغذائية المعدلة وراثيا (OGM) التي تثير جدلا حول آثارها الصحية والبيئية طويلة المدى، إذ لا ينبغي إغفال دور الفقه في الدعوة إلى إعادة النظر في المفاهيم الكلاسيكية للمسؤولية المدنية، فضلا عن الاجتهادات القضائية الشهيرة لمحكمة النقض الفرنسية في هذا المجال.

وفي خضم هذه التجاذبات التي أثرت على تطور المسؤولية المدنية، وأعاقت تحقيق أهدافها المرجوة كما اتضح أعلاه، برز توجه حديث يستند إلى البعد الأخلاقي الوقائي أساسا له، متجسدا بشكل رئيس في مبدأَي الوقاية والحِطة⁹، حيث يهدف هذا التوجه إلى تحقيق توازن بين غاية جبر الضرر للمسؤولية التي تسعى إلى ضمان تعويض عادل، والغاية الوقائية التي تهدف إلى منع حدوث الضرر من الأساس. والنتيجة تعزيز البعد الوقائي في المسؤولية المدنية، مما يجعلها وسيلة أكثر فعالية، فلم تعد مجرد آلية ردعية لاحقة، بل أضحت أداة استباقية تقلل الاعتماد على الدعاوى القضائية التي تعقدها صعوبات الإثبات ومتطلبات العدالة الاجتماعية، لتسهم بذلك في تحقيق حماية مزدوجة ممثلة من جانب في تعويض المتضرر، ومن جانب آخر ضمان عدم تكرار الضرر عبر تحميل المسؤولين عبء الوقاية الفعالة.

ومن هذا المنطلق، يتمحور الإشكال الجوهرى لهذه المداخلة حول سبل تعزيز البعد الوقائي للمسؤولية المدنية عبر تفعيل المبادئ الأخلاقية، إذ يتجلى التساؤل المركزي حول دور الأخلاق كمحرك استباقي في ترجمة الوظيفة الوقائية للمسؤولية المدنية إلى واقع، عبر منع الأضرار قبل وقوعها وتحقيق توازن بين المصالح الفردية والأخرى الجماعية؟ فضلا عن إشكالات ثانوية تنفرع من الإشكال الرئيس، تتمثل في تحديد الإطار المفاهيمي لأخلاقه البعد الوقائي في المسؤولية المدنية، ودراسة أهم مظاهره التطبيقية.

وعن المنهجية المتبعة في معالجة الإشكال، فهي الاستدلالية الاستقرائية، وفيها يتم التدليل على قيمة البعد الوقائي كوظيفة حديثة للمسؤولية المدنية، عبر تحليل دورها الفعال في تقليص المخاطر المحتملة قبل تحقق الضرر. ويتم ذلك من خلال التدرج من دراسة النماذج النظرية كالمبادئ الأخلاقية المجسدة في مبدأَي الوقاية والحِطة، إلى استقراء التطبيقات العملية في أبرز الأنظمة القانونية المقارنة، مع التركيز على التشريع الفرنسي الرائد في هذا المجال، دون إغفال موقف المشرع الجزائري، الذي بدأ يدمج تدريجيا مفاهيم الوقاية في نصوصه.

لتحتم المادة المجموعة تقسيم الدراسة إلى شق نظري متبوع بآخر تطبيقي، حيث يتناول الأول النظري دمج البعد الأخلاقي في جوهر المسؤولية المدنية عبر رصد تأصيلها الفلسفي، وتحليل إطارها القانوني (المبحث الأول). أما الثاني التطبيقي، فينطلق من هذه الأسس لتحليل أثر الأخلاق الوقائية على تطور المسؤولية المدنية، من خلال تتبع أهم مظاهرها (المبحث الثاني):

المبحث الأول: أخلاق المسؤولية المدنية بين التأصيل الفلسفي والإطار القانوني:

يرتبط التأصيل الفلسفي للمسؤولية المدنية بالمفاهيم الأخلاقية التي تعكس العلاقة بين القانون والأخلاق بوجه عام (المطلب الأول). أما التأصيل القانوني، فيكمن في البحث عن أساسها التشريعي، بما يحقق التوازن بين مصالح الأفراد ومصلحة المجتمع (المطلب الثاني):

المطلب الأول: الأساس الفلسفي لأخلاق القانون:

يعد القانون أحد فروع العلوم الاجتماعية، حيث يشترك معها في دراسة الظواهر المرتبطة بالمجتمع. ومع ذلك، يتميز القانون بتركيزه الخاص على القواعد التي تنظم سلوك الأفراد داخل المجتمع، دون التعمق في دراسة العوامل التي تسهم في تشكيل هذه القواعد، وهو الدور الذي تضطلع به العلوم الاجتماعية الأخرى كعلم الاجتماع، والأنثروبولوجيا، والعلوم السياسية، والاقتصاد. وفي هذا السياق، تبرز إشكالية مهمة تتمثل في مدى مساهمة العلوم الاجتماعية في تعزيز التقارب بين القانون والأخلاق، بما يدعم توجهها يمكن وصفه بـ: "أخلاق القانون"، حيث تتداخل الاعتبارات الأخلاقية مع القواعد القانونية لإضفاء بعد أخلاقي على المنظومة القانونية ككل. وقد انتشرت في نهاية القرن العشرين نزعة دراسة "أخلاقيات القانون" كرد فعل لظاهرة الأخلاق الواجبة المستندة إلى الفلسفات اليونانية قبلها. ومعنى الأخيرة المتقدمة أن الأفعال تقيم بناء على قيمة ذاتية تحتويها، دون النظر إلى نتائجها، أو بالأحرى أن المبادئ الأخلاقية ثابتة ومطلقة يجب الالتزام بها بغض النظر عن العواقب أو الظروف المحيطة بها¹⁰.

وفي إطار العلاقة بين الأخلاق والقانون، يتمثل التداخل بينهما في الهدف المشترك الذي يسعيان لتحقيقه، وهو تنظيم السلوك الإنساني من أجل ضمان العدالة والاستقرار، فبينما تعتمد الأخلاق على القيم الداخلية المستمدة من الضمير الفردي، يفرض القانون كقواعد يحددها المشرع لتنظيم السلوك الاجتماعي. إلا أنه عند الحديث عن أخلاق القواعد القانونية، لا يعني بالضرورة وجود إشارة صريحة لمصطلح الأخلاق داخل القاعدة القانونية، بل يتعين على القاضي مراعاة تكريس هذه القيم من خلال تأويل إرادة المشرع. ومع ذلك، من المألوف أن نجد نصوصاً قانونية تستدعي تطبيقها احترام قيم أخلاقية متفق عليها اجتماعياً. وأبرز الأمثلة عليها من داخل نصوص القانون المدني، فكرة الآداب العامة في ركني الحل والسبب¹¹.

فمن خلال الربط بين فكرة الآداب العامة والنظام العام في القانون المدني، يمكن القول إن الأخلاق كمصدر لهذه النصوص شكلت قيدا على مبدأ سلطان الإرادة مقارنة بضرورة احترام العقود للتوجه التشريعي أو سلطان القانون، ليظهر من ثم دور القاضي في الموازنة بين الحرية التعاقدية ممثلة للنزعة الفردية ومصلحة المجتمع في ضرورة عدم مخالفة العقود للأخلاق العامة، وهو ما يمثل تبنياً رسمياً قانونياً لفلسفة أخلاقية قد تختلف من مجتمع إلى آخر، أو من زمن إلى آخر¹².

وفضلاً على ما سبق، يلحظ المتوقف عند التوجه الحديث للعقود أنه يقوم على مراعاة العدالة التعاقدية من خلال تحقيق التوازن بين حقوق والتزامات أطراف العقد. وهو ما يضمن عدم استغلال طرف قوي لضعف أو جهل الطرف الآخر، حيث يجسد هذا المبدأ قيمة أخلاقية أساسية مكرسة لمطالبات العدالة والإنصاف. ويتجلى ذلك أكثر فيما يصنف حماية للطرف الضعيف في العلاقات التعاقدية، خاصة أن التحولات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية أوجدت عدداً من المظاهر لعدم التوازن منها ما يعود لفارق المعرفة، مما جعل القواعد الكلاسيكية غير كافية لحماية المتعاقد الذي يحتاج من البداية إلى حماية خاصة، فضلاً عن تطور مفهوم الطرف الضعيف في حد ذاته، ليتجاوز القاصر أو من يقع تحت وطأة شرط تعسفي أو عامل ضد صاحب عمل...، ووصولاً إلى مستهلك تلاعب به مهني عبر وسائل الإعلان والتسويق المفرط، مما يؤدي إلى إيهامه باحتياجات زائفة¹³.

علاوة على ذلك، أسفر تطور مفهوم الطرف الضعيف عن توسيع نطاق الحماية ليشمل أطرافاً لا يصنفون تقليدياً ضمن الفئات الضعيفة بطبيعتهم، إذ بات يشمل أيضاً مهنيين ومتعاملين اقتصاديين يواجهون ممارسات غير مشروعة من قبل متعاملين أو مهنيين آخرين يعملون في نفس السوق ويقدمون نفس السلع أو الخدمات. ولهذا، سعت التشريعات إلى تبني نصوص قانونية تراعي وضع الطرف الأضعف وقائياً، مع منح القاضي سلطات واسعة لتعزيز العدالة التعاقدية في جميع المراحل التعاقدية¹⁴.

ونتيجة لهذا التوجه، أصبح دور الأخلاق محركاً أساسياً في تعزيز المبادئ القانونية، ما دفع العديد من الكتابات إلى التأكيد على الروابط الوثيقة بين القيم الأخلاقية والالتزامات المدنية بشكل عام. وفي هذا السياق، يبرز على سبيل المثال في مجال القانون المدني مؤلف "القاعدة الأخلاقية في الالتزامات المدنية"، الذي تناول هذا الموضوع بشكل شامل، ومما جاء فيه: "في الواقع، لا يوجد فرق بين القاعدة الأخلاقية والقاعدة القانونية من حيث المجال والطبيعة والهدف، ولا يمكن أن يكون هناك، لأن القانون يجب أن يحقق العدالة، وفكرة العدالة هي فكرة أخلاقية.. فإذا كان القانون مجرد مجموعة من قواعد السلوك، فإنه يظهر كعمل تعسفي من قبل الحكام أو كمنتج طبيعي للحالة الاجتماعية الموجودة. وعندما يفكر المرء في العلاقة بين القانون والأخلاق، يطرح السؤال مرة أخرى، وبقوة أكبر بعد الفصل الضروري، ما إذا كان يمكن للقانون أن يعيش مفصلاً عن جذوره، بواسطة قوة تقنيناته فقط، أم إذا كان لا يمكن أن يتطور إلا من خلال تصعيد مستمر للروح الأخلاقية"¹⁵.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للأخلاق الوقائية للمسؤولية المدنية:

استنادا إلى ما ورد أعلاه، يتضح أن مبدأ الحيلة يعزز البعد الوقائي والأخلاقي للمسؤولية المدنية، متجاوزا دورها التقليدي المتمثل في التعويض. وهذا يستدعي تفعيلًا ضروريا لهذا الأساس الحديث، مما يساهم في جعل قواعد المسؤولية المدنية أكثر فعالية في تحقيق أهدافها المرتبطة بالعدالة الاجتماعية.

وفي سياق البحث عن الجذور التي عززت البعد الوقائي الأخلاقي في قانون المسؤولية المدنية، يبرز دور التوجه الموضوعي الموسع في هذا البناء، حيث أسهم توسيع نطاق المسؤولية غير الخطئية في تحويل العدالة من آلة ردعية تعوض عن أضرار واقعة إلى آلية استباقية تركز أخلاقيات الحماية، فعلى سبيل المثال، أقرت محكمة النقض الفرنسية في سابقة فريدة حق الطفل المولود بعد وفاة والده في الحصول على تعويض عن الضرر المعنوي الناتج عن فقد العلاقة الأبوية، حتى دون أن يلتقي به، وذلك استنادا إلى فكرة الضرر المجرد، أي دون اشتراط إثبات معاناة نفسية¹⁶.

وبنفس المنطق، توسع القضاء في حماية العمال عبر الاعتراف بحق التعويض عن القلق المهني (Anxiété professionnelle) الناتج عن التعرض لمخاطر صحية كالتعامل مع المواد الخطيرة، حتى دون ظهور أعراض مرضية ملموسة، كاشفا بذلك عن رؤية متقدمة للعدالة ترجح الحماية الاجتماعية على القيود الإثباتية التقليدية¹⁷.

وعلى صعيد التكريس التشريعي لمبدأ الحيلة، يلاحظ أنه ورغم مركزته في المنظومة القانونية على النحو المتقدم، إلا أنه حظى باهتمام أكبر في دائرة القانون العام مقارنة بفقهاء القانون الخاص، ولعل ذلك يعزى إلى نشأته الفلسفية وارتباطه بمجالات إدارية بحتة¹⁸، حيث أدرج المبدأ في القانون الفرنسي بموجب قانون بارنييه (Loi Barnier) الصادر في 2 فبراير 1995 المتعلق بتعزيز حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، إذ يعد أول قانون يتناول مبدأ الحيلة، كما ورد في مادته الأولى قبل تعديلها وإحالتها إلى قوانين أخرى: "مبدأ الحيلة، الذي يقضي بأنه لا ينبغي لغياب اليقين، في ضوء المعرفة العلمية والتقنية المتاحة في الوقت الحالي، أن يؤخر اتخاذ تدابير فعالة ومتناسبة لمنع خطر حدوث أضرار جسيمة وغير قابلة للإصلاح بالبيئة، وذلك بتكلفة معقولة اقتصاديا"¹⁹.

لذلك، وتماشيا مع هذا الاتجاه، تبنى قانون البيئة الفرنسي التعريف نفسه لمبدأ الحيلة تحت عنوان المبادئ التي تحكم البيئة من خلال المادة 1-110 L.20. وهو ما ينسجم مع تعريف المبدأ الوارد في المادة 3 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري²¹. وفي إطار تحليل القيمة القانونية لمبدأ الحيلة، تتجلى ذروة قوته التشريعية في إدماج ميثاق البيئة ضمن الكتلة الدستورية الفرنسية عام 2005، حيث أدرج كإطار تشريعي دستوري يكرس مبدأ الحيلة كالالتزام قانوني ملزم. وقد شكل هذا الميثاق²² سابقة تشريعية متميزة من خلال النص صراحة في مادته الخامسة على وجوب تطبيق مبدأ الحيلة متى توافرت احتمالية وقوع ضرر بيئي جسيم، حتى في ظل غياب اليقين العلمي، مع إقرار آلية إجرائية صارمة تفرض على السلطات العامة تبني تدابير وقائية استباقية ملزمة، تهدف إلى احتواء المخاطر البيئية قبل تفاقمها أو بلوغها مرحلة الضرر غير القابل للإصلاح²³.

أما في مجال المسؤولية المدنية الخاصة، فمن التأثيرات المحتملة لهذا المبدأ في إطار تعزيز الأساس الأخلاقي الوقائي إثارته لأركان المسؤولية²⁴. فبخصوص مفهوم الخطأ، يؤدي مبدأ الحيلة إلى تعزيزه بصورة أكثر صرامة خارج إطار سلوك الرجل المعتاد ممثلا في انتهاك معايير الحذر، وهو ما يعني بالضرورة أن انتهاك تلك المعايير يعد ضرا بحد ذاته، وفي ذلك جاء: "الحذر هو ثمرة الحكمة. فالحكمة تقتضي التفكير في نطاق وتأثير الأفعال واتخاذ التدابير اللازمة لتجنب التسبب في أضرار للآخرين. وفي إطار الحكمة، يكرس مبدأ الحذر ضرورة اجتماعية لتعزيز الوقاية وتطبيق غير مسبوق لأدوات الوقاية على مخاطر قد تكون جسيمة وغير قابلة للتراجع، ولكن احتمالية حدوثها ضعيفة وغير معروفة بشكل دقيق"²⁵.

وبخصوص ركن العلاقة السببية، فيظهر كواحد من أبرز السمات التي تشكل مبدأ الحيطة ليؤدي دور الوسيط بين الأخلاق والمجتمع، إذ يهدف هذا المبدأ إلى اتخاذ تدابير وقائية لتجنب أضرار، حتى في حال عدم إثبات العلاقة السببية بناء على المعرفة المتاحة. ومع ذلك، ولضمان عدم إساءة استخدام مبدأ الحيطة أو تحويله إلى عائق للنشاط، لا يمكن تطبيق هذا المبدأ إلا عندما يصل الجدل العلمي إلى درجة كافية من الصلابة. وعليه، تستبعد المخاطر الافتراضية المبنية على حدس غير علمي وغير مستند إلى أساس متين من نطاق تطبيق مبدأ الحيطة، لتبرز من هنا إشكالية جوهرية لطالما شكلت التحدي الأكبر عند مناقشة مدى استيعاب قانون المسؤولية المدنية لمبدأ الحيطة، وهي مسألة قيمة الشك العلمي في إطار هذا المبدأ مقارنة بخصائص الدليل القانوني، إذ يتسم مبدأ الحيطة بطبيعته المبنية على الشك، مما يؤدي إلى إضفاء نسبية على اليقين القانوني، حيث يفتقر هذا الأخير إلى دليل قانوني قاطع وغير قابل للشك لإثباته.²⁶

وفي سياق إثبات هذا الركن أو نفيه، تكمن الإشكالية الأخرى في أن الشخص الذي يتخذ التدابير الوقائية ليس مطالبا بإثبات العلاقة السببية بين ما قام به والضرر المحتمل، في حين تقع مسؤولية إثبات سلامة العمل على عاتق الشخص الذي قد يعتبر مسؤولا عن الضرر المحتمل.²⁷

وعلى ذلك، ورغم الارتباط المباشر بين مبدأ الحيطة وقانون البيئة باعتباره مصدره الأساسي كما تقدم، أصبح المبدأ يحظى بمكانة بارزة في القانون الخاص. ففي هذا السياق، يصفه KOURISKY و VINEY بأنه يستجيب للحاجة الاجتماعية الملحة لتعزيز الوقاية، من خلال تطبيق غير مسبوق لأدوات الحماية ضد المخاطر المحتملة، التي قد تكون شديدة الخطورة ولا رجعة فيها، حتى وإن كانت احتمالية وقوعها ضئيلة أو غير معروفة بشكل كاف. وبالتالي، يتوجه هذا المبدأ نحو منع الأضرار المحتملة التي لم تثبت علميا بشكل قطعي، لكنها قد تكون كارثية ولا يمكن إصلاحها، وتحمل طابعا جماعيا بدل نظيره الفردي. وعندما يتم دمج في المسؤولية المدنية، يعزز مبدأ الوقاية الواجب العام بالحذر، مما يفتح آفاقا جديدة لحماية المجتمع من المخاطر غير المتوقعة.²⁸

هذا وعند البحث عن الجذور التاريخية لمبدأ الحيطة، يبرز الدور المحوري لكارثة تشيرنوبيل النووية (1986) كمنعطف حاسم كشف عن الحاجة الملحة لسياسات بيئية استباقية صارمة تعالج المخاطر قبل حدوثها أو تفاقمها، حيث كشفت هذه الكارثة باعتبارها أحد أسوأ الكوارث التكنولوجية غير المتوقعة عن عجز الآليات التقليدية في مواجهة الأزمات، إذ لا تزال الآثار المدمرة للكارثة (مثل التلوث الإشعاعي المستمر والاضطرابات الوراثية) قائمة حتى اليوم، مما يؤكد أن التكنولوجيا دون ضوابط وقائية علمية قد تهدد الوجود البشري. وهو ما دفع الدول إلى مراجعة تشريعاتها الوقائية.²⁹

ومن هذا المنطلق، وفي إطار الترسيع الوقائي لمبدأ الحيطة دوليا، يلاحظ أن المبدأ وجد ولادته الرسمية في الاتفاقيات الدولية أولا، حيث مثل إعلان ريو المعني بالبيئة والتنمية عام 1992³⁰ المحطة الأبرز في هذا المجال، إذ نصت مادته 15 على: "من أجل حماية البيئة، يجب على الدول أن تأخذ على نطاق واسع بالنهج الوقائي حسب قدرتها، وفي حال ظهور خطر حدوث ضرر جسيم أو لا سبيل إلى عكس اتجاهه، لا يستخدم الافتقار إلى اليقين العلمي المطلق كذريعة لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة لمنع تدهور البيئة."

وبخصوص فرنسا، يمكن القول إن النشأة الفعلية لمبدأ الحيطة في القانون الفرنسي تمت من خلال اعتماده رسميا في قانون البيئة لعام 2005 كما تقدم أعلاه، وهو ما أثر بشكل كبير على ملامح المسؤولية المدنية وأضفى عليها الألفاظ الحديثة. ليكرس الاجتهاد القضائي المدني هذا البعد بشكل متتابع، والمحنة الأبرز بداية كانت القرار الذي أصدرته محكمة النقض في 2010 حينما أصبح الإخلال بمبدأ الحيطة بعده مصدرا للمسؤولية المدنية. وتكمن وقائع القضية في قيام زوجين بملكان أرضا قرب منبع مياه معدنية بجفر بئر لري حديقتهما، فرفعت شركة SEM الشركة المستغلة لمصدر الماء دعوى مدعية احتمال تلوث المياه استنادا إلى مبدأ الحيطة. رفضت المحاكم الابتدائية الدعوى، وعند الطعن أمام محكمة النقض، أكدت المحكمة بعد الإشارة إلى مبدأ الاحتياط المنصوص عليه في المادة 1° II 110-1 L. من قانون

البيئة، أنه نظرا لأن الخبر القضائي قد استبعد بشكل قاطع وجود خطر تلوث، فإن مبدأ الاحتياط لا يمكن أن يطبق، وبالتالي لم يرتكب الزوجان أي خطأ³¹.

أما أهمية هذا القرار فتتمثل في فهمه بمفهوم المخالفة، حيث إن القضاة، حينما قرروا عدم قيام المسؤولية بسبب التزام المدعى عليه بمتطلبات مبدأ الحيطة، فإن ذلك يفتح المجال لتحميل المسؤولية لشخص قد يقدم على الحفر دون مراعاة لمبدأ الحيطة³². وهو كله ما يفرض البحث في الانعكاسات العملية للأخلاق الوقائية على تطور قانون المسؤولية المدنية؟

المبحث الثاني: أثر الأخلاق الوقائية على تطور المسؤولية المدنية:

يتجلى الأثر الأخلاقي الوقائي في تطور المسؤولية المدنية من مجرد تعويض الأضرار إلى تبني نهج وقائي قائم على مبدأ الحيطة (المطلب الأول). ويستلزم التوقف عند هذا الأثر تتبع مظاهر الدور الوقائي في أبرز مجالات المسؤولية المدنية (المطلب الثاني):

المطلب الأول: التحول في وظائف المسؤولية المدنية:

من خلال التوقف عند وظيفة المسؤولية المدنية بشقيها التعاقدي والتقصيري، نجد أنها تركز بشكل تقليدي في إصلاح الضرر الذي لحق بمصالح الأفراد نتيجة مخالفة للنظام القانوني. وبالتالي، فإننا أمام دور علاجي يتمثل في رد فعل قانوني يهدف إلى محو آثار الإخلال بالالتزام المنسوب إلى شخص معين، إذ يعتبر هذا الإخلال تهديدا للتماسك الاجتماعي، ما يستدعي استرضاء المضرور عبر دعوى ذات طابع علاجي. غير أن الوظيفة التقليدية للمسؤولية المدنية، المتمثلة في جبر الضرر أو التعويض الناجم عن خطأ تسبب في إلحاق ضرر فعلي، تجعلها تقترب في الواقع من غاية المسؤولية الجزائية المتمثلة في معاقبة الجاني³³، مع الإشارة إلى أن التعويض المدني قد يضاف كعقوبة تبعية في بعض الحالات كما تقدم الإشارة إليه في المقدمة.

هذا، وعلى الرغم من أن التأمين أصبح من الحلول الأكثر عملية للحصول على تعويض خارج إطار نصوص المسؤولية المدنية، فإن آليات تطبيقه المستقلة تستدعي ضرورة إصلاح نظام المسؤولية من الداخل. ولن يتم ذلك إلا من خلال إعادة النظر في الأدوار الاجتماعية للمسؤولية المدنية بهدف إيجاد حلول أكثر عدالة وفعالية وملاءمة لتحديات العصر الحالي³⁴.

في هذا الصدد، يعتبر التأمين الإجباري على حوادث المرور من أبرز أنواع التأمين في الجزائر، حيث نظمته المشرع ضمن العقود المسماة في القانون المدني، مقتصرًا على أحكامه العامة في المواد 619 إلى 625. أما المواد المتعلقة بأنواع التأمين (626-643) فقد ألغيت بموجب قانون التأمينات لعام 1980، والذي ألغى لاحقا بالقانون الحالي 95-07³⁵، مما أدى إلى توسع مجالات التأمين، وذلك بفتح المجال أمام الشركات الخاصة، منها احتكار الدولة لهذا القطاع.

وعند الحديث عن التأمينات الإلزامية، يبرز نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور، الذي نظمته المشرع الجزائري بموجب الأمر 74-15³⁶، حيث شدد فيه على إلزامية التأمين على السيارات، ووضع إطارا قانونيا ينظم آليات التعويض المرتبطة به. وعلى هذا الأساس، أضحت المسؤولية المدنية تلعب دورا مزدوجا، إذ بات لها دور منافس لجبر الضرر يتمثل في الوقاية من حدوثه بالأساس، أو الحيلولة دون وقوعه قدر الإمكان. ومن أمثلة ذلك، الدعاوى التي تهدف إلى وقف الأفعال التي قد تؤدي إلى إلحاق الضرر، بالإضافة إلى تمكين القضاء من اتخاذ إجراءات استعجالية تواكب الحاجة إلى منع ضرر وشيك الحدوث³⁷.

وفي هذا المجال، يكفي التوقف عند مبنى الالتزام بالسلامة كالتزام قانوني يجسد البعد الوقائي سواء ارتبط المضرور بعقد أو لم يرتبط به، وهو ما يأخذ هذا التطور إلى بعد وقائي عام لمسايرة التحولات المتعلقة بمخاطر متطورة في شتى المجالات³⁸.

وعند النظر في الأسباب التي أسهمت في تراجع الوظيفة التقليدية للمسؤولية المدنية، يتضح أنها متعددة، أبرزها عدم قدرة أسسها على مواكبة التغيرات المتسارعة، حيث ظلت تلك الأسس تواجه صعوبات جوهرية، مثل تحديد المسؤول أو صعوبة إثبات الضرر، بسبب ارتكازها المستمر على نظريتي الخطأ والضرر. ويمكن التمثيل لهذه التحديات بمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة وفقا للمادة 140 مكررا من

القانون المدني الجزائري، حيث يتجاهل هذا النص خصوصية الاقتصاد الجزائري الذي يعتمد بشكل كبير على استيراد المنتجات، مما يجعل إمكانية التعويض تقتصر على المنتجات المصنعة محليا من الأصل.³⁹

وفي المقابل، يظهر جليا إثراء مبدأ الحيلة لمسؤولية المنتج تجاه منتجاته المعيبة من خلال البعد الوقائي. ويتمثل ذلك في ضرورة توسع مفهوم السلامة عبر إذعان المنتج للالتزام بالمتابعة من جهة، ومراعاة مخاطر التطور من جهة أخرى.

فعلى صعيد الالتزام بالمتابعة⁴⁰، لا يعفى المنتج من المسؤولية بناء على جهله بوجود العيب عند طرح المنتج في السوق، بل يتحمل واجب متابعة المنتج حتى بعد تداوله. وقد كان المشرع الفرنسي ينص صراحة على هذا المبدأ في الفقرة الثانية من المادة 12-1386 قبل إصلاح عام 2016، إلا أن هذه الفقرة ألغيت في النسخة الجديدة للمادة 11-1245، مع الإبقاء فقط على الفقرة الأولى من المادة السابقة⁴¹. وكان النص القديم يعفي المنتج من المسؤولية إذا كان جاهلا بالعيب لمدة عشر سنوات بعد طرح المنتج. ولكن في حال اكتشاف المنتج للعب خلال هذه الفترة، كان يلزمه باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الأضرار، بغض النظر عن طريقة اكتشاف العيب (سواء من خلال حوادث أو شائعات). وبالتالي، يتحمل المنتج مسؤولية متابعة المنتج، ويجب عليه إبلاغ المستخدمين بوجود العيب باستخدام وسائل متعددة مثل البيانات الصحفية، بالإضافة إلى سحب المنتجات المتداولة واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة، واتخاذ القرار بسحب المنتج نهائيا من السوق إذا استدعى الأمر.

وعلى نفس المنوال، يلاحظ أن المشرع الفرنسي قد ألغى أيضا الالتزام بالمتابعة في قانون الاستهلاك من خلال تعديل 2024، حيث كانت المادة L423-4 تنص على ضرورة متابعة سلامة المنتجات المعروضة في السوق، وذلك من خلال نقل المعلومات المتعلقة بالمخاطر المرتبطة بها قصد معالجتها وتحذير المستهلكين، بالإضافة إلى حفظ وتوفير الوثائق اللازمة لضمان تتبعها.

ولعل سبب هذا التحول في موقف المشرع الفرنسي تجاه الالتزام بالمتابعة يعود إلى تخفيف العبء عن المنتجين الذين كانوا ملزمين برصد المخاطر المرتبطة بمنتجاتهم بعد تداولها، وذلك مقارنة بغياب مثل هذا الالتزام في معظم الدول الأوروبية. ويتجلى هذا أكثر في انتقاد المفوضية الأوروبية لفرنسا بسبب ما اعتبرته نقلا غير أمين للتوجيه الأوروبي الشهير CEE 374/85 المتعلق بالمنتجات المعيبة الذي تنص مادته السابعة على حالة من حالات إعفاء المنتج من المسؤولية إذا أثبت أن المعرفة العلمية والتقنية وقت طرح المنتج في السوق لم تكن كافية لاكتشاف العيب⁴². والمفارقة أن المشرع الفرنسي نفسه يقر بهذا الإعفاء في الفقرة الرابعة من المادة 10-1245 من القانون المدني، كما سيظهر لاحقا في مسألة الدفع بمخاطر التطور، في حين كان يفرض في الوقت ذاته التزاما على المنتج بمتابعة المخاطر التي قد تطرأ على منتجه بعد تداوله، مما يشكل تناقضا بين الحكمين. وهو ما أدى في النهاية إلى إدانة محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي لفرنسا في هذا الشأن⁴³.

ومع ذلك، فإن إلغاء هذا الالتزام في كل من القانون المدني وقانون الاستهلاك الفرنسي لا يعني إلغاء الالتزام بالمتابعة بشكل عام، إذ لا يزال المشرع الفرنسي يفعله في مجالات أخرى، كما هو الحال في المنتجات الكيميائية وما يتعلق بها⁴⁴. كما أن هذا الالتزام موجود في تشريعات مقارنة أخرى، أبرزها القانون الألماني والقانون الأمريكي. فمن خلال تتبع أصل هذا الالتزام، يتضح أنه منظم في القانون الألماني تحت مسمى تتبع المسار⁴⁵ (Traçabilité)، بينما نظمته القانون الأمريكي تحت مفهوم "مخاطر تطور المنتج"، إذ يعد مظهرا من مظاهر تفعيل مبدأ الحيلة كأبعاد وقائية حديثة في المسؤولية المدنية⁴⁶.

أما مخاطر التطور⁴⁷، فيتجلى الإثراء فيها من خلال تشديد المسؤولية عندما لا يحقق المنتج الغاية المرجوة منه، والمتمثلة في تحقيق نتيجة كما هو الحال في المنتجات الطبية أو اللقاحات. بل إن المادة 10-1245 من القانون المدني الفرنسي تفرض المسؤولية التلقائية على المنتج في حال الإخلال بالالتزام بضمان سلامة المنتج، ما لم يثبت عدم مسؤوليته من خلال الدفع بمخاطر التطور، وفي ذلك نصت الفقرة الرابعة من هذه المادة على ضرورة أن يثبت المنتج أن الحالة الراهنة للمعارف العلمية والتقنية في الوقت الذي طرح فيه المنتج في السوق، لم تكن تسمح بالكشف عن وجود العيب⁴⁸.

ومن ثم، لا جدال حول أهمية الوقاية من الضرر في إطار التحولات الحديثة للمسؤولية المدنية، إذ إنها تعد أكثر جدوى وأقل تكلفة مقارنة بإصلاح الضرر بعد وقوعه، فالضرر لم يعد يقتصر على الأفراد، بل امتد ليشمل جماعات أو دولاً بأكملها، مما يجعله تهديداً للإنسانية جمعاء، ذلك أن خطورة بعض الأضرار تزداد في بعض المجالات مثل البيئة والصحة، حيث يمكن أن تكون كوارثها بالغة لدرجة يتعذر معها تعويضها. وحتى في الحالات التي يتصور جبرها بالمسؤولية، فإن ذلك لن يقلل من حدة النتائج الكارثية مهما بلغت قيمة التعويض⁴⁹. وفي المحصلة، تقتضي الحاجة إعادة صياغة وظائف المسؤولية المدنية، مع التركيز على تعزيز دورها الوقائي بشكل أكبر، ولا سبيل أنجع لتحقيق ذلك من استلهاً قواعد الأخلاق بوصفها المخزون الحضاري الذي يعكس قيم كل مجتمع. ومن خلال هذا النهج، يمكن للمسؤولية أن تتماشى مع التحديات الداخلية والخارجية على حد سواء، مما يمكنها من أداء أدوارها الاجتماعية بكفاءة أعلى، فالمسؤولية المدنية في جوهرها، تقوم على أسس العدل والإنصاف، مما يجعلها أداة فعالة لتحقيق التوازن المجتمعي.

المطلب الثاني: مظاهر الأخلاق الوقائية في مجالات المسؤولية المدنية:

كما أشير إليه سابقاً، يعد مبدأ الحيطة إحدى الركائز الأساسية في القانون البيئي. وقد ازدادت شهرته بعد إقراره على المستوى الدولي، لا سيما في أوروبا. وأصبح هذا المبدأ محور اهتمام في مواضيع المسؤولية المدنية، حيث يسهم في تفعيل الوظيفة الوقائية والاجتماعية من منظور أخلاقي.

واستجابة لهذا التوجه، برزت معالم الأخلاق كمسؤولية وقائية بادئ الأمر في حماية البيئة أولاً، وصولاً بهذا البعد إلى تطبيق مبدأ "الملوث يدفع"⁵⁰، ليشهد التوسع بعدها مجال الصحة من خلال مراعاة المبدأ في قضايا جوهرية حساسة يتقدمها اللقاحات والتجارب الطبية، إذ تعد التأثيرات التي أحدثتها ابتكارات الهندسة الطبية الحيوية⁵¹ على تنوع الأضرار في بداية هذا القرن تحديات خطيرة لا تقل أهمية عن التحولات التي فرضتها الثورة الصناعية على قانون المسؤولية المدنية في بداية القرن العشرين. وقد استدعت هذه التحولات ضرورة إعادة النظر في المفاهيم التقليدية للمسؤولية الطبية. كما يعتبر التسويق المفرط للمنتجات الصيدلانية والبيولوجية، التي لا تزال مخاطرها غير مؤكدة علمياً، خير مثال على هذه التحديات المعاصرة. ومن هنا، يظهر الدور الأساسي الذي يجب أن تلعبه قواعد المسؤولية في فرض أبعاد أخلاقية وتربوية جديدة، تواكب هذه المتغيرات وتؤثر في المجتمع بأسره⁵².

وفي إطار تعزيز مبدأ الحيطة وتوسيعه في المجال الطبي والصيدلاني، تعد قضيتا دواءي ثاليدومايد (Thalidomide)⁵³ وديستيلبين (Diethylstilbestrol)⁵⁴ من أبرز المخططات في تاريخ المسؤولية المدنية المرتبطة بالصحة، حيث أثرتا بشكل عميق على ملامح مسؤولية الشركات الصيدلانية تجاه المستهلكين، وأسهمت في ترسيخ مبدأ الحيطة لضمان حمايتهم من المنتجات التي لم تثبت سلامتها بشكل قاطع. واختصاراً لقضيتي Thalidomide و Diethylstilbestrol، فقد كشفت الأضرار الكارثية الناجمة عنهما آنذاك عن إهمال جسيم في صناعة الأدوية، حيث وصف الأول بين أربعينيات وسبعينيات القرن الماضي للحوامل لعلاج مضاعفات الحمل، مثل النزيف أو الولادات المبكرة، لكنه أدى لاحقاً إلى سرطانات الرحم لدى بنات النساء اللواتي استخدمنه أثناء الحمل، فضلاً عن مشكلات إنجابية وتشوهات خلقية خطيرة. ورغم الأدلة القاطعة على مخاطره، استمرت الشركات في تسويقه. أما ثاليدومايد، الذي ساق في الخمسينيات لعلاج غثيان الحمل، فقد تسبب في تشوهات خلقية جسيمة نتيجة غياب التجارب الكافية. وأدت الكارثتان إلى موجات من الدعاوى القضائية أفضت إلى فرض تعويضات للضحايا، كما دفعت إلى تشديد الرقابة على الأدوية، وإرساء مبدأي المسؤولية المدنية للشركات الدوائية والحيطة الوقائية في التشريعات، ما أعاد تشكيل نظرة المجتمع إلى مساءلة تلك الشركات.

أما بشأن تأثير مبدأ الحيطة على الصحة العامة، فإن استقراء تاريخ الكوارث الصحية يظهر أن التزاماً أكبر بهذا المبدأ كان من شأنه تجنب العالم عديد الكوارث التي وقعت بسبب الإهمال. ومن أبرز الأمثلة على ذلك إضافة إلى قضايا الأدوية أعلاه، فضيحة الدم الملوث التي

خلفت تداعيات صحية كارثية، وقضية هرمون النمو البشري المشبوه، وما نتج عن العدوى المكتسبة في المستشفيات من أمراض، فضلا عن المخاطر غير المحسوبة لبعض اللقاحات.

وتبعاً لهذا التسلسل، تعد كارثة الدم الملوّث واحدة من أخطر الجرائم الصحية في التاريخ الحديث، إذ أدى إهمال الجهات المشرفة على ضمان سلامة الدم ومنتجاته في نقل أمراض خطيرة إلى آلاف المرضى. وانتشرت تداعيات هذه الكارثة في دول كبرى مثل فرنسا واليابان والولايات المتحدة وألمانيا، التي شهدت تورط مؤسسات طبية في توزيع دم ملوث بفيروسات قاتلة مثل فيروس الإيدز (HIV) والتهاب الكبد الوبائي (B) و(C) على مرضى الهيموفيليا وغيرهم، مما خلف آثاراً مدمرة على صحة الضحايا، وأعاد تشكيل مفاهيم المسؤولية المدنية في القطاع الصحي عبر سلسلة من الدعاوى القضائية التي أثرت بشكل كبير على ثوابت المسؤولية المدنية⁵⁵.

كما تعتبر قضية هرمون النمو واحدة من أخطر الكوارث الطبية التي هزت المجتمعين الطبي والقانوني، إذ تبين أن استخدام هرمون النمو المستخلص من الغدة النخامية كعلاج للأطفال الذين يعانون من قصر القامة أدى إلى إصابتهم بمرض كروتزفيلد جاكوب، وهو اضطراب عصبي نادر وقاتل يهاجم أنسجة الدماغ. وقد كشفت التحقيقات عن إهمال المؤسسات الطبية والجهات الرسمية في تطبيق مبدأ الحيطة، وتجاهلها تحذيرات مبكرة حول خطورة هذه الممارسة، ما فتح الباب أمام موجة من الدعاوى القضائية رفعت ضدها⁵⁶.

لتصنف العدوى المرتبطة بالرعاية الصحية (Infections Nosocomiales) ضمن أخطر التحديات الطبية الناجمة عن الإهمال في تطبيق بروتوكولات الوقاية، حيث تنتقل مسببات العدوى إلى المرضى داخل المنشآت الصحية خلال تلقيهم العلاج، مما يجعلها سبباً رئيسياً في مطالبات التعويض ضد المستشفيات. وتقع على عاتق مقدمي الخدمات الطبية مسؤولية قانونية وأخلاقية لتوفير بيئة علاجية آمنة، وهو ما أكدته سلسلة من القضايا القضائية البارزة، مثل قضية العدوى المكتسبة في مستشفيات فرنسا التي أودت بحياة عشرات المرضى بسبب إهمال التعقيم، وفضيحة العدوى المقاومة للمضادات الحيوية في الولايات المتحدة، والتي كشفت عن تقصير المؤسسات في مراقبة العدوى، مما حول هذه الحوادث إلى سوابق قانونية أعادت تحديد معايير المحاسبة في المنظومة الصحية⁵⁷.

وعلى صعيد اللقاحات، فقد ظلت الآثار الجانبية غير المتوقعة لها تغذي الجدل الدائر بين متطلبات الصحة العامة وحدود المسؤولية القانونية. وفي محاولة لموازنة المصالح، اتجهت بعض الدول إلى تعويض المتضررين من خلال برامج خاصة دون إقرار صريح بالمسؤولية المباشرة، سعياً لتهدئة المخاوف المجتمعية من خلال تفعيل مبدأ الحيطة. وقد تجلّى هذا التوتر بوضوح في الجدل العالمي حول لقاحات كوفيد-19، حيث أثارت حالات نادرة لآثار جانبية خطيرة (مثل التهاب عضلة القلب أو جلطات الدم) سجلت لدى بعض المتلقين، عاصفة من النقاشات حول مدى شفافية الشركات المصنعة والتزام الدول بحماية المواطنين⁵⁸.

أما في إطار القانون المدني عموماً والمسؤولية المدنية خصوصاً، فيعد مبدأ حسن النية أحد أبرز المبادئ الأخلاقية ذات المكانة التشريعية الرفيعة، حيث رقاها المشرع الفرنسي عبر إصلاح 2016 إلى مرتبة المبدأ العام الملزم في جميع المراحل التعاقدية وفقاً للمادة 1104 من القانون المدني. وفي المقابل، لا يزال المشرع الجزائري يحافظ على نهج القانون المدني الفرنسي (قبل عام 2016)، إذ تنص المادة 1/107 على ضرورة مراعاة حسن النية كأحد مظاهر الالتزام بالقوة الملزمة للعقد خلال مرحلة التنفيذ فحسب⁵⁹.

ولعل التجسيد الأوضح للبعد الأخلاقي في المسؤولية المدنية يتجلى في تعزيز البعد الوقائي للمسؤولية المدنية تحت تأثير مبدأ الحيطة، مما أدى إلى إعادة تشكيل الركائز التقليدية للمسؤولية—كما اتضح سابقاً في أركان المسؤولية—لما كبت المخاطر الحديثة. بل إن الثورة التكنولوجية عمقت هذا التحول من خلال إدخالها عناصر غير مسبقة من التعقيد في إثبات المسؤولية.

لذا، سنحاول تسليط الضوء على أبرز نماذج تأثير مبدأ الحيطة على المسؤولية المدنية من خلال حالتين رئيسيتين هما قضية أبراج الاتصالات (الهاتف) وما تثيره من مخاطر صحية تدفع إلى إعادة تعريف معايير الإثبات (الفرع الأول)، ثم المواد المعدلة وراثياً وتحديات الربط بين استخدامها والأضرار طويلة المدى (الفرع الثاني):

الفرع الأول: قضية أبراج الهاتف:

تعود تفاصيل⁶⁰ هذه القضية إلى عام 2006، حيث قامت شركة "Bouygues Télécom" الفرنسية بتركيب هوائيات للهواتف المحمولة فوق برج يبلغ ارتفاعه 19 مترا في مدينة Rhône. ونتيجة لذلك، رفع عدد من السكان القاطنين بالقرب من البرج دعوى قضائية ضد الشركة ممثلين في ثلاث عائلات تتكون كل منها من زوجين، مستندين إلى المخاطر الصحية الناتجة عن الإشعاع اللاسلكي المنبعث من تلك الأبراج، بالإضافة إلى انخفاض قيمة ممتلكاتهم بسبب تشوه منظرها الناتج عن وجود البرج، مما يدخل حسب دفاعهم في نطاق أضرار الجوار غير الطبيعية⁶¹.

وفي يناير 2007، وخلال النظر في النزاع، طالب المدعون بإزالة البرج، مع فرض غرامة قدرها 500 يورو عن كل يوم تأخير، إلى جانب تعويض مادي عن الأضرار التي لحقت بهم. ومن جهتها، دفعت الشركة بعدم وجود أي دليل علمي يثبت وجود خطر صحي فعلي يمكن أن يعد ضررا في هذا السياق.

وفي 18 سبتمبر 2008، أصدرت محكمة نانتر (Nanterre) حكمها في القضية، حيث رفضت الشق المتعلق بانخفاض قيمة العقارات المجاورة للبرج بسبب وجوده. ومع ذلك، أمرت الشركة بإزالة البرج الهوائي ودفع تعويضات مالية للمتضررين بقيمة 3000 يورو لكل عائلة (أي لكل زوجين). ويأتي هذا الحكم رغم غياب يقين علمي حول المخاطر الصحية لهذه الأبراج، مما يعكس تطبيقا لمفهوم أضرار الجوار غير الطبيعية على أسس وقائية أخلاقية تركز على مبدأ الحيطة.

وفيما يخص تطبيق أضرار الجوار غير العادية على هذا النوع من الهوائيات، يشترط القانون أن تتجاوز هذه الأضرار الحد المقبول، بحيث تصبح أضرارا مؤكدة وملموسة حتى لو كانت مستقبلية. وبعبارة أخرى، لا تعتبر الأضرار فعلية إلا إذا بلغ الاضطراب مستوى يجعله غير محتمل، مع سلطة قضاة الموضوع التقديرية في تقريره، ومراقبة محكمة النقض لمدى تحقق التكييف. ورغم ذلك، استندت المحكمة في حكمها أعلاه إلى مخاطر غير مؤكدة، تمثلت في تعرض السكان لمخاطر صحية محتملة، والتي اعتبرت في حد ذاتها ضررا غير مألوف. وهو ما ذهب إليه كذلك محكمة النقض الفرنسية حينما اعتبرت تعرض الأشخاص لخطر صحي محتمل أمرا غير طبيعي إذا اتصف هذا الخطر بالشدة⁶². وبذلك، كرس هذا التوجه أهمية مبدأ الحيطة في التعامل مع المخاطر المحتملة المحتملة، ومثلها المخاطر الصحية الناجمة عن أبراج اتصال الهواتف، حيث شدد صراحة على ضرورة اتخاذ تدابير وقائية لمواجهة هذه المخاطر، حتى لو لم يكن هناك دليل علمي قاطع على وقوع الضرر.

الفرع الثاني: المواد المعدلة وراثيا:

تعد المواد المعدلة وراثيا من القضايا البارزة التي تعكس مبدأ الحيطة، نظرا لعدم اليقين العلمي بشأن المخاطر المرتبطة بها، فضلا عن الجدل المستمر الذي تثيره، بسبب احتمال تسببها في أضرار خطيرة غير قابلة للإصلاح، لا سيما على البيئة والصحة العامة. كما أن قانون البيئة المشار إليه أعلاه يؤكد على مبدأ الحيطة من خلال اتخاذ التدابير اللازمة عند وجود احتمال ضرر غير يقيني، استنادا إلى المعرفة العلمية المتاحة. ويمكن القول أيضا إن التفسير الموسع لمادة المسؤولية التقصيرية⁶³ يدعم إدماج مبدأ الحيطة في مجال التعديل الوراثي، تعزيزا للحماية البيئية والصحية⁶⁴.

وفي هذا السياق، صدر التوجيه الأوروبي لعام 2001 بشأن المواد المعدلة وراثيا (OGM) وتنظيم عملية إطلاقها⁶⁵، إذ يهدف إلى وضع إطار قانوني شامل للتعامل مع هذه المواد، مع التركيز على حماية الصحة البشرية والبيئة من مخاطرها المحتملة. ومن أبرز ما جاء به التوجيه في مجال المسؤولية القانونية، هو ترسيخه لمبدأ الحيطة، إذ لا تمنح الموافقة على إطلاق أي مادة معدلة وراثيا إلا بعد إثبات سلامتها التامة على البيئة وصحة الإنسان. ويتحقق ذلك من خلال اشتراط الحصول على تصريح مسبق من السلطات المختصة في كل دولة، يستند إلى

دراسة علمية دقيقة ومستقلة. كما يكرس التوجيه متطلبات الشفافية عبر إتاحة الوصول إلى المعلومات المتعلقة بتعديل المادة الوراثية وآثاره المحتملة.

وفيما يتعلق بموقف القانون الفرنسي من المواد المعدلة وراثيا، يلاحظ أنه يتبنى موقفا وسطيا يوازن بين ضرورة حماية حرية الابتكار العلمي من جهة، وضرورة وقاية البيئة وصحة الإنسان من أي أضرار محتملة من جهة أخرى. ويتجلى هذا التوازن من خلال نصوص صريحة في قانون البيئة وقانون حماية المستهلك، إذ يلزم القانونان بفرض قيود صارمة على استخدام هذه المواد، حيث يعد نظام الوسم⁶⁶ من أبرز الآليات التي تعكس هذا التوازن، إذ لا يقتصر دوره على تعزيز الشفافية فحسب، بل يكرس أيضا حق المستهلك في الحصول على معلومات دقيقة تمكنه من الاختيار الواعي، إلى جانب ما تفرضه القوانين من ضوابط لتقييد انتشار المواد المعدلة وراثيا.

ففيما يتعلق بقانون البيئة الفرنسي، تركز متطلبات وسم المنتجات المحتوية على مواد معدلة وراثيا على حماية البيئة والحفاظ على التنوع البيولوجي، وهو ما يتجلى بوضوح في نصوص المواد ذات الصلة ممثلة أكثر في المادة 1-2-531 L. التي تنص في فقرتها الأولى على أنه: "لا يجوز زراعة أو تسويق أو استخدام الكائنات المعدلة وراثيا إلا مع احترام البيئة والصحة العامة، والهياكل الزراعية، والنظم البيئية المحلية، وسلاسل الإنتاج والتجارة المؤهلة بأنها خالية من الكائنات المعدلة وراثيا، وذلك بشفافية تامة"⁶⁷.

أما الفقرة الثانية والثالثة من هذه المادة، فتتص على إجراءات الترخيص بالتعديل الوراثي من خلال تقييم مسبق للمخاطر على البيئة والصحة العامة من خلال مختبرات معتمدة رسميا، مع إتاحة وصول الجمهور لنتائج هذه الاختبارات، وكذلك حماية الملكية الفكرية في حال لم يكن الكائن المعدل وراثيا مشمولاً بعد بحماية قانونية، لتنص الفقرة الأخيرة من هذه المادة نصت صراحة على: "حرية الاستهلاك والإنتاج سواء باستخدام أو بدون استخدام الكائنات المعدلة وراثيا، شريطة ألا يؤثر ذلك على سلامة البيئة أو خصوصية الزراعة التقليدية والزراعة ذات الجودة العالية، وذلك وفقا لمبادئ الحيطة، والوقاية، والمعلومات، والمشاركة، والمسؤولية المنصوص عليها في ميثاق البيئة لعام 2004، مع احترام الأحكام الأوروبية"⁶⁸.

أما قانون الاستهلاك الفرنسي، فيعد الإطار القانوني الأساسي لتنظيم متطلبات تأطير المنتجات التي تحتوي على كائنات معدلة وراثيا، إذ يهدف هذا القانون إلى ضمان حق المستهلك في الوصول إلى معلومات واضحة وشفافة ودقيقة حول المنتجات التي يستهلكها. وفي هذا، نصت المادة 20-412 R. على إحالة صريحة لتطبيق أحكام المادة 1-412 L. على المواد المعدلة وراثيا، حيث تضمنت الأخيرة اشتراط استشارة الوكالة الوطنية للسلامة الصحية عند إصدار المراسيم الوقائية، مع نشر آرائها، باستثناء تلك المتعلقة بمواءمة التشريعات مع قرارات الاتحاد الأوروبي⁶⁹.

هذا وبغض النظر عن المسؤولية القائمة على أساس مخالفة قانون البيئة، أو قانون حماية المستهلك، يجدر بالإشارة هنا إلى إمكان قيام المسؤولية المدنية الخالصة على أساس ضرر ناتج عن المادة المعدلة وراثيا⁷⁰، وتأسيس التعويض حينها على عدم القيام بواجب الحيطة. وفي هذا المعنى المكرس لمسؤولية وقائية تؤمن بالتعويض رغم عدم يقينية ربط الخطأ بالضرر، ذهب المدافعون على هذا المبدأ الى اعتبار عدم الالتزام بمتطلبات الحيطة والحذر نوع جديد من الخطأ في هذا النطاق، بل اعتبره أحدهم "شبه قاعدة سلوكية تهدف إلى تنظيم جميع الأنشطة البشرية التي قد تسبب ضررا"⁷¹.

خاتمة:

ختاما لما سبق، يمكن القول إن دراسة "أخلقة قانون المسؤولية المدنية" تسلط الضوء على إشكالية محورية تدفع إلى إعادة النظر جذريا في آليات تطبيق هذا القانون، سعيا إلى تحديثه بما يتماشى مع مبادئ العدالة والغاية الأساسية التي وضعت قواعد المسؤولية لأجلها. ذلك أن النظام التقليدي القائم على التعويض المالي المحض بات عاجزا عن مواكبة التحديات المعاصرة، سواء على مستوى الأفراد أو المجتمعات، مما يستوجب التحول من منطق إصلاح الضرر بعد وقوعه إلى تبني مقاربة استباقية تمنع حدوثه من الأساس.

- إلا أن وصول الدراسة إلى محطتها الأخيرة يقتضي إبراز أهم نتائجها، حيث تبين أن: التي توصلت إليها من خلال النقاط التالية:
- اتضح أن القانون يتقاطع مع الأخلاق في تنظيم السلوك الإنساني لتحقيق العدالة الاجتماعية، حيث تدمج القيم الأخلاقية العامة ضمن المنظومة القانونية من خلال نصوص تشريعية، ليأتي دور القاضي بعد ذلك ويكرسها موازنة بين الحرية الفردية مع المصلحة المجتمعية كما هو الحال في مراعاة النظام العام والآداب العامة أو حسن النية في العقود، حيث يظهر هذا التوجه تطورا نحو "أخلاق القانون" عبر ربط التشريعات بالروح الأخلاقية المتغيرة وفق السياقات المجتمعية والزمنية.
 - حماية للطرف الضعيف وتعزيزا للعدالة التعاقدية، توسعت التشريعات الحديثة في مفهوم الطرف الضعيف استجابة للتحويلات الاقتصادية والاجتماعية، مع منح القاضي صلاحيات لضمان التوازن التعاقدي، حيث يعكس هذا النهج تبني قانونا لقيم أخلاقية كالإنصاف، مؤكدا على ترابط القانون مع الأخلاق كأساس لتحقيق العدالة.
 - يمكن القول إن أبرز عوامل أخلاق قانون المسؤولية المدنية تعلق بمبدأ الحيطة، ذلك أن انتقاله من مجال القانون البيئي إلى القانون الخاص عزز البعد الوقائي والأخلاقي للمسؤولية المدنية متجاوزا النهج التقليدي القائم على التعويض، ليلزم باتخاذ تدابير استباقية لمنع أضرار محتملة غير مؤكدة علميا، حتى مع غياب اليقين القاطع.
 - يلاحظ أن تأثير مبدأ الحيطة على قانون المسؤولية انطلق من الأركان وانتهى إلى مراعاة تحديات التوازن، حيث أثر المبدأ بداية على أركان المسؤولية المدنية عبر تشديد معايير الخطأ كخرق معايير الحذر الصارمة، وإعادة تعريف العلاقة السببية ليشمل مخاطر افتراضية غير مؤكدة. لكن تطبيقه يبقى مقيدا بضرورة وجود أساس علمي محكم لتجنب تحوله إلى عائق للنشاط، مما يبرز إشكالية التوفيق بين الوقاية المطلقة واليقين القانوني في الإثبات.
 - يعتبر تجاوز المسؤولية المدنية لدورها العلاجي التقليدي الممثل في جبر الضرر، تحولا جوهريا في أدوار المسؤولية حادثة نحو وظيفة أكثر تعزيزا للوقائية، ويكمن ذلك في تفعيل آليات الدعاوى الاستباقية بغية دفع ضرر وشيك، أو والالتزام بالسلامة حتى دون وجود عقد. ليتجلى هذا الدور في تشريعات مثل إلزام المنتجين بمراقبة منتجاتهم بعد التداول، مع الإبقاء على مسؤوليتهم عن مخاطر التطور.
 - دلت الشواهد على أن تحديات إصلاح قانون المسؤولية المدنية تكمن في ضرورة التوافق مع الأخلاق، حيث تعاني الأنظمة التقليدية الدائرة بين تقدير ركني الخطأ أو الضرر من قصور في مواكبة مخاطر العصر كمنتجات المعيبة، أو الكوارث البيئية، ما يستدعي إصلاحا يعزز البعد الوقائي عبر استلزام قيم أخلاقية كالمساواة والإنصاف. وقد يظهر هذا التعاون حتى على المستوى الدولي من خلال أهمية توحيد النهج الوقائي، مع مراعاة توازن دقيق بين حماية الضحايا وعدم إرهاب النشاط الاقتصادي.
 - تبين أن أول مظاهر التحول الحقيقي تجسدت في توسيع مبدأ الحيطة في الصحة والقطاعات الحيوية، حيث اعتمد مبدأ الحيطة كركيزة لحماية الصحة العامة، عبر تشديد المسؤولية على الشركات الصيدلانية كقضايا عقار ثاليدومايد وهرمون النمو، وإلزام المؤسسات الطبية بروتوكولات وقائية صارمة كمنع العدوى المكتسبة. وهو ما يعكس توجهها أخلاقيا لاستباق الأضرار الكارثية غير القابلة للإصلاح.
 - كشف توظيف مبدأ الحيطة في التقنية والزراعة على دوره الفعال في تحقيق التوازن بين الابتكار والوقاية. وحينها طبق المبدأ قضائيا على مخاطر تقنية كأبراج الاتصالات في فرنسا عام 2008، وزراعية كالمحاصيل المعدلة وراثيا، حيث أنتج عديد التعويضات رغم عدم إثبات الضرر علميا، اعتمادا على أضرار الجوار غير المألوفة. ويدعم هذا النهج التوجيه الأوروبي والتشريعات التي تلزم بوسم المنتجات وشفافية المعلومات، لضمان حق المستهلك في الاختيار الواعي، مع حماية البيئة من أضرار طويلة المدى.

- يتعين على المشرع الجزائري إدراج البعد الأخلاقي الوقائي ضمن منظومة المسؤولية المدنية. ولابد حينها من مراعاة الشك العلمي المرجح كأحد المعايير القانونية الاستباقية لمواجهة الضرر المحتمل، وذلك في القضايا ذات الطبيعة التقنية المعقدة، كالتلوث في مجال الأغذية المعدلة وراثيا أو مخاطر التكنولوجيا الحديثة، حيث يتعذر توفر الإثباتات القاطعة ابتداء، على نحو يعيق إنصاف المتضررين انتهاء.

¹- Dictionnaire de l'Académie française, 5^e édition (1798), <https://www.dictionnaire-academie.fr/article/A5R1134>, Consulter le 03/01/2025.

²- للفروق الجوهرية بين المسؤولية الإدارية والمسؤولية المدنية ينظر،

Philippe LE TOURNEAU, **Droit de la responsabilité et des contrats, Régimes d'indemnisation**, 11 éditions, Dalloz, Paris, 2019, p. 111 et ss.

³- للفروق الجوهرية بين المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية ينظر، عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص 843 وما يليها؛

Philippe LE TOURNEAU, op.cit., p.387.

⁴- قانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، ج ر 2008، عدد 21.

⁵- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج ر 1966، عدد 48.

⁶- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص. 848، 849.

⁷- Emmanuel GIVRY, **La crise de la responsabilité civile, Quelles perspectives pour la recherche juridique ?**, Presses Universitaires de France, Paris, 2007, pp.246-248.

⁸- عمر بن الزوهر، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2017/2016.

⁹- فيما يتعلق بالفرق بين مبدأ الوقاية ومبدأ الخطة، ورغم أن المصطلحين ينتميان إلى مجالات مشتركة مثل حماية البيئة والصحة العامة، إلا أنهما يختلفان في الهدف أو الغاية. فبينما يهدف مبدأ الوقاية Prévention إلى تجنب وقوع خطر مؤكد عمليا منذ البداية، يعد مبدأ الخطة Précaution خطوة متقدمة وامتدادا نوعيا في إطار الوقاية، حيث يتم اتخاذ الإجراءات لمواجهة الأخطار المحتملة دون انتظار أدلة علمية قاطعة لإثبات وجودها، ولتفصيل ذلك ينظر،

Edwin ZACCAÏ, **De la prévention à la précaution, et réciproquement, Éthique publique**, N° 2, Vol. 4, 2002, pp. 23-39.

¹⁰- Dominique TERRÉ, **Droit morale et sociologie**, L'Année sociologique, 2004, N° 2, Vol.54, pp. 484-497.

¹¹- يظهر ذلك بوضوح في نص المادة 1162 من القانون المدني الفرنسي تحت عنوان مضمون العقد، حيث أوجبت عدم مخالفة العقد للنظام العام سواء من خلال شروطه أو غايته. وينطبق الأمر ذاته على القانون المدني الجزائري حينما نصت المادة 93 على بطلان العقد بطلانا مطلقا في حال مخالفته للنظام العام والآداب العامة. كما تمتد هذه القاعدة لتشمل بطلان العقد إذا كان سببه مخالفا للنظام العام والآداب العامة، وفقا للمادة 97 من نفس القانون.

¹²- François RIGAUX, **La fonction de la morale dans le raisonnement judiciaire**, Variations sur l'éthique, Presses universitaires Saint-Louis Bruxelles, Belgique, 1994, p. 413 et ss.

¹³- Aboubaker BENYAHMED, **La protection de la partie faible dans les relations contractuelles, Comparaison entre le droit français et les droits des pays du Maghreb**, L'Harmattan, Paris, France, 202, pp.13-15.

¹⁴- ومن ذلك في قانون المنافسة الجزائري حظر الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو الحال في التعسف في وضعية الهيمنة أو التعسف في استغلال وضعية التبعية، ينظر، المادة 3 من الأمر 03-03، مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، 2003، عدد 43.

¹⁵- Georges RIPERT, **La règle morale dans les obligations civiles**, Collection : Anthologie du droit, 4^e, LGDJ, Lextenso éditions, Paris, 2013, p.10.

¹⁶- Cass. Civ, 2^e, 14. déc. 2017, n° 16-26687, <https://www.legifrance.gouv.fr/>.

¹⁷- Cass. Soc., 11 mai 2010, n° 09-42241, <https://www.legifrance.gouv.fr/>.

¹⁸- Radé CHRISTOPHE, **Le principe de précaution, une nouvelle éthique de la responsabilité**, Revue juridique de l'Environnement, Numéro spécial, 2000, p.76,77.

¹⁹- <https://www.legifrance.gouv.fr/codes/id/LEGIARTI000006582198/1995-02-03/>, Consulter le 03/01/2025.

²⁰- https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006074220/2025-01-31/, Consulter le 03/01/2025.

²¹- قانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، 2003.

²²- LOI constitutionnelle n° 2005-205 du 1er mars 2005 relative à la Charte de l'environnement, <https://www.legifrance.gouv.fr/>.

²³- Article 5 : « Lorsque la réalisation d'un dommage, bien qu'incertaine en l'état des connaissances scientifiques, pourrait affecter de manière grave et irréversible l'environnement, les autorités publiques veillent, par application du principe de précaution et dans leurs domaines d'attributions, à la mise en œuvre de procédures d'évaluation des risques et à l'adoption de mesures provisoires et proportionnées afin de parer à la réalisation du dommage ».

²⁴- Radé CHRISTOPHE, op.cit., p.78 ss.

²⁵- « La précaution est fille de la prudence. La prudence implique de réfléchir à la portée et aux conséquences de ses actes et de prendre ses dispositions pour éviter de causer des dommages à autrui. Inscrit dans le cadre de la prudence, le principe de précaution consacre l'exigence sociale d'un renforcement de la prévention et d'une application inédite des instruments de la

prévention à des risques potentiellement graves et irréversibles, mais dont les probabilités de réalisation sont faibles et mal connues », Radé CHRISTOPHE, op.cit., p.80.

²⁶- FLÜCKIGER, Alexandre, **La preuve juridique à l'épreuve du principe de précaution**, Revue européenne des sciences sociales, N° 128, vol. 41, 2003, p.112,113.

²⁷- FLÜCKIGER, Alexandre, op.cit., p.113.

²⁸- Lara Khoury, **Une nouvelle révolution pour le droit de la responsabilité ? La gouvernance du risque biomédical et l'indemnisation de ses victimes**, Revue générale de droit, Université of Ottawa, Faculté de droit, Section de droit civil, N° 1, Volume 39, Canada, 2009, p.68.

²⁹- Paul DOFMAN, Aleksandra FUCIC and Stephen THOMAS, **Late lessons from Chernobyl, Early warnings from Fukushima, Late lessons from early warnings: science, precaution, innovation**, European Environment Agency, EEA Report, N° 1, Publications Office of the European Union Copenhagen, 2013, pp.464 et ss ;

كارثة تشيرنوبل النووية، موقع الجزيرة الاخبارية، <https://www.aljazeera.net/news/>، تاريخ زيارة الموقع، 2025/01/10.

³⁰- إعلان ريو دي جانيرو 1992، موقع الأمم المتحدة،

[https://docs.un.org/ar/A/CONF.151/26/Rev.1\(vol.I\)](https://docs.un.org/ar/A/CONF.151/26/Rev.1(vol.I)).

³¹- Cass. 3^{ème} civ., 03 mars. 2010, n° 08-19.108, <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000021928716>.

³²- Mathilde Hautereau-Boutonnet, **La responsabilité civile et pénale en matière environnementale : état des lieux et perspectives d'évolution**, Le rôle du droit dans la protection de l'environnement, Actes du séminaire organisé par la Plateforme RSE (Responsabilité sociétale des entreprises), France Stratégie, 30 mai 2018, p.34.

³³- Philippe LE TOURNEAU, op.cit., p.11,12.

³⁴- Clotilde JOURDAIN-FORTIER, **Vers de nouvelles fonctions de la responsabilité civile ? perspectives d'évolution de la responsabilité civile en droits français et algérien**, Annales de l'université d'Alger, N° 3, Volume 30, 2016, pp. 95-98.

³⁵- الأمر 95-07، المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، ج ر 1995، عدد 13.

³⁶- الأمر 74-15، المؤرخ في 30 جانفي 1974، المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار، المعدل والمتمم، ج ر 1974، عدد 15.

³⁷- Philippe LE TOURNEAU, op.cit., p.13.

³⁸- ويتجلى ذلك في المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، التي تنص في فقرتها الأولى على أن المنتج يكون مسؤولاً عن الضرر الناجم عن عيب في منتجاته، حتى ولو لم تكن هناك علاقة تعاقدية بينه وبين المتضرر، ذلك أنه ورغم إرساء المادة لمبدأ مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة في القانون الجزائري باعتباره بعداً موضوعياً جديداً للمسؤولية المدنية ضمن نطاق المسؤولية عن فعل الأشياء. غير إلا ما يؤخذ عليها هو اختزال تنظيمها بالكامل في مادة واحدة فقط، مقارنة بالقانون المدني الفرنسي الذي خصص له سبع عشرة مادة، تمتد من المادة 1-1245 إلى 17-1245، تحت عنوان "المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة".

³⁹- Clotilde JOURDAIN-FORTIER, op.cit., pp.93-95.

⁴⁰- L'obligation de suivi, Philippe Le Tourneau, **Responsabilité des vendeurs et fabricants**, 5^e édition, Dalloz, Paris, 2015, pp. 147-149.

⁴¹-Article 1245-11: « Le producteur ne peut invoquer la cause d'exonération prévue au 4° de l'article 1245-10 lorsque le dommage a été causé par un élément du corps humain ou par les produits issus de celui-ci ».

⁴²- التوجيه 374/85/CEE الصادر عن المجلس بتاريخ 25 يوليو 1985 والمتعلق بتقريب الأحكام التشريعية والتنظيمية والإدارية للدول الأعضاء فيما يخص المسؤولية عن المنتجات المعيبة،

<https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/HTML/?uri=CELEX:31985L0374>, Consulter le 10/01/2025.

⁴³- Philippe Le Tourneau, Responsabilité des vendeurs et fabricants, op.cit., p.148.

⁴⁴- حاج بن علي محمد، **الالتزام بالتبعية، دراسة مقارنة**، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسنية بن بوعلي، الشلف، عدد 17، الجزائر، جانفي 2017، ص.114.

⁴⁵- وهو موجود بنفس مسمى تتبع المسار في التشريع الجزائري، حيث يقصد به حسب نص المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة على أمن المنتجات: " الإجراء الذي يسمح بتتبع حركة السلعة من خلال عملية إنتاجها وتحويلها وتوزيعها واستيرادها وتوزيعها واستعمالها وكذا تشخيص المنتج أو المستورد ومختلف المتدخلين في تسويقها والأشخاص الذين اقتنوها بالاعتماد على الوثائق"، مرسوم تنفيذي رقم 12-203، مؤرخ في 06 مايو سنة 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، ج ر عدد 28، 2012.

⁴⁶- فونان كهيبة، **الالتزام بتتبع مسار المنتج كآلية لحماية المستهلك الإلكتروني**، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدينة، مجلد 1، العدد 4، الجزائر، 2018، ص.13،14.

⁴⁷- Risque de developpement, Philippe Le Tourneau, **Responsabilité des vendeurs et fabricants**, op.cit., p.120,121.

⁴⁸ Article 1245-10 : « Le producteur est responsable de plein droit à moins qu'il ne prouve :

4° Que l'état des connaissances scientifiques et techniques, au moment où il a mis le produit en circulation, n'a pas permis de déceler l'existence du défaut ;

⁴⁹- Clotilde JOURDAIN-FORTIER, op.cit., pp.98-101.

50- مبدأ "الملوث يدفع"، وبالإنجليزية، Polluter Pays Principle، ويعني في المجال البيئي أن الجهة أو الشخص الذي يسبب التلوث البيئي عليه تبعة هذا التلوث بالتعويض، وهو ما يقلل من التأثير السلبي على البيئة فضلا عن تشجيع الاستثمار في التكنولوجيا والتقنيات الصديقة للبيئة، في المبدأ وتحديثاته وآفاقه ينظر،

The Polluter Pays Principle: Inconsistent application across EU environmental policies and action, European court of auditors, Special Report, 2021.

51- الهندسة الطبية الحيوية، أو بالإنجليزية Biomedical engineering، وهي تخصص يدمج بين مبادئ الهندسة وعلم الأحياء والطب، بهدف تطوير وتحسين الأجهزة والأنظمة الطبية التي تعزز صحة الإنسان، بحيث يعمل مهندسو الطب الحيوي على تصميم وتصنيع منتجات يمكنها مراقبة وتشخيص حالات المرضى، والمساعدة في علاجهم، ينظر،

What is Biomedical Engineering (BME), <https://drexel.edu/biomed/resources/what-is-biomedical-engineering/>, Consulter le 10/01/2025.

52- Lara Khoury, op.cit., p.55.

53- لتفاصيل أكثر حول قضية دواء Thalidomide، فاجعة شوهت آلاف البشر.. هل نحن بانتظارها مجددا؟!، <https://www.aljazeera.net/>، حكم قضائي بتعويض ضحايا عقار ثاليدومايد، <https://www.aljazeera.net/>، ضحايا عقار ثاليدومايد: اعتذار الشركة المنتجة لا يكفي، <https://www.reuters.com>؛

Waqas Rehman, Lisa M. Arfons and Hillard M. Lazarus, **The rise, fall and subsequent triumph of thalidomide: lessons learned in drug development**, Therapeutic Advances in Hematology, Cleveland, USA, 2011, pp. 291-301.

54- لتفاصيل أكثر حول قضية دواء Diethylstilbestrol، 80 ألف ضحية لفضيحة صحية منسية، <https://www.aljazeera.net/>، قرار محكمة النقض الفرنسية الشهير بخصوص هذه القضية،

Cass. 1^{ère} civ., 28 janvier 2010, n° 08-18.837, <https://www.legifrance.gouv.fr/>.

55- Karim OULDAMAR, Anne-Marie GALLERAND, **La sécurité sanitaire en France : de l'affaire du sang contaminé à la réforme des vigilances**, N° 4, Volume 31, Juillet-août, Éditeur Société française de santé publique — SFSP, France, 2019, pp.517-526 ; Lara Khoury, op.cit., pp.84-86.

56- Lara Khoury, op.cit., p.86 ; **Responsabilités pour l'hormone de croissance**, gazette du palais, 07 janvier 2014, p.703, <https://www.gazette-du-palais.fr/>, Consulter le 10/01/2025.

57- Lionel COLLET, **Définition jurisprudentielle des infections nosocomiales**, à l'appui de onze décisions du Conseil d'État, Bulletin de l'Académie Nationale de Médecine, Elsevier, Volume 203, Issue 5, July 2019, pp.334-339 ; Christian SICOT, Baranger D, **Responsabilité médico-légale et infection nosocomiale: à propos d'une médiastinite postopératoire**, Réanimation, Elsevier, 2004, pp.453-456 ; Lara Khoury, op.cit., p.86.

58- Maricla MARRONE et al, **COVID-19 Vaccination Policies: Ethical Issues and Responsibility**, Vaccines, MDPI, 2022, Basel, Switzerland, <https://www.mdpi.com/>;

سهام المر، المسؤولية المدنية عن الآثار الضارة غير المتوقعة للقاحات، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 6، عدد 1، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، 2012، ص. 153-172.

59- بن خدة حمزة، قراءة في أهم مستجدات الإصلاح الجذري للقانون المدني الفرنسي لسنة 2016 ومدى تأثيرها على القانون المدني الجزائري في ثوبه الحالي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، سبتمبر، 2018، ص. 426.

60- Mathilde BOUTONNET, **La théorie des troubles anormaux de voisinage et le principe de précaution : une conciliation difficile**, Recueil Dalloz, 2008, p. 2916 ; Tribunal de grande instance de Nanterre, 18 septembre 2008, n° 07/02173, <https://jurisprudence.lefebvre-dalloz.fr/>, Consulter le 17/01/2025.

61- أضرار الجوار غير المألوفة أو الاضطرابات غير العادية للجوار أو Troubles Anormaux de Voisinage، وتعرف اختصاراً بـ (TAV)، حيث تشير إلى الأضرار التي يسببها جار لآخر خارج نطاق التعايش المقبول، مما يؤدي إلى إلحاق ضرر استثنائي، حتى في غياب الخطأ أو قصد الإضرار، وفي هذا المعنى نص القانون المدني الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 691 : "وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف وعلى القاضي أن يراعي في ذلك العرف، وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخرين والغرض الذي خصصت له". أما المشرع الفرنسي، فنضمها في المادة 1253 ق م تحت عنوان الاضطرابات غير العادية للجوار، وبخصوصها ينظر،

Philippe LE TOURNEAU, op.cit., p.1038-1041.

62- Cass. Civ, 2^e, 24 févr. 2005, n° 04-10.362, <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007052697/>.

63- Article 1240 : « Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer ».

وهو النص ذاته الوارد في المادة الشهيرة من القانون المدني الجزائري، والمتمثل في المادة 124 منه: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

64- François Guy Trébulle, **Évaluation des risques et responsabilité**, Les OGM en question, Sciences, politique et droit, Éditions de la Sorbonne, Paris, 2013, pp. 213-274, <https://books.openedition.org/psorbonne/>.

65- Directive 2001/18/CE du Parlement européen et du Conseil du 12 mars 2001 relative à la dissémination volontaire d'organismes génétiquement modifiés dans l'environnement et abrogeant la directive 90/220/CEE du Conseil, <https://eur-lex.europa.eu/homepage.html>, Consulter le 17/01/2025.

⁶⁶ - وهو نظام يعرفه التشريع الجزائري في عديد النصوص كآلية من آليات حماية إعلام المستهلك عامة دون وجود نصوص خاصة بوسم المواد المعدلة وراثيا، ويظهر ذلك مثلا في تعريف الوسم في المادة 3 من قانون حماية المستهلك 09-03 بقوله: "كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها"، القانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر 2009، عدد 15؛ "الوسم الغذائي: وصف لخصائص التغذية لمادة غذائية، قصد اعلام المستهلك"، المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 13-378، مؤرخ في 9 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر 2013، عدد 58.

⁶⁷ - Article L. 531-2-1, al. 1 du Code de l'environnement : « Les organismes génétiquement modifiés ne peuvent être cultivés, commercialisés ou utilisés que dans le respect de l'environnement et de la santé publique, des structures agricoles, des écosystèmes locaux et des filières de production et commerciales qualifiées " sans organismes génétiquement modifiés ", et en toute transparence... ».

⁶⁸ - Article L. 531-2-1, al. 6: «La liberté de consommer et de produire avec ou sans organismes génétiquement modifiés, sans que cela nuise à l'intégrité de l'environnement et à la spécificité des cultures traditionnelles et de qualité, est garantie dans le respect des principes de précaution, de prévention, d'information, de participation et de responsabilité inscrits dans la Charte de l'environnement de 2004 et dans le respect des dispositions communautaires».

⁶⁹ - Article R412-1 : « Les décrets prévus à l'article L. 412-1 sont pris après avis de l'Agence nationale chargée de la sécurité sanitaire de l'alimentation, de l'environnement et du travail mentionnée à l'article L. 1313-1 du code de la santé publique lorsqu'ils comportent des dispositions visant à prévenir des risques sanitaires ou nutritionnels. Ces avis sont rendus publics.

Toutefois, les dispositions du premier alinéa ne s'appliquent pas aux décrets qui ont pour objet la mise en conformité de la réglementation avec les décisions et les actes contraignants de l'Union européenne ».

⁷⁰ - ومن تطبيقات ذلك كذلك حالة تلوث حقل نتيجة انتشار غير مقصود وقع في الجوار، حيث يكون المزارع مسؤولا عن الضرر الاقتصادي لجيرانه حتى مع الترخيص،

ذلك أن المشرع الفرنسي نص في قانون الفلاحة والصيد البحري على تنظيم النباتات المعدلة وراثيا بداية من المادة 1-663 L. إلى المادة 5-663 L.، وضمن المادة L.

4-663 حماية المزارعين وضمان عدالة التعويض بمسؤولية تلقائية.

⁷¹ - « une quasi-norme de comportement qui a vocation à régir toutes les activités humaines pouvant causer un dommage », Pierre Sargos, Cité dans, François Guy Trébulle, op.cit., <https://books.openedition.org/psorbonne/91100?lang=fr>, Consulter le 17/01/2025.